المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

مفهوم الديمقراطية وفقاً لقواعد القانون الدولي

م. حسام بردان عايش
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية
Aishhusam8@gmail.com

م. نور سعد محمد
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية
N00rs87moh@gmail.com

الملخص

الديمقراطية مفهوم تاريخي اتخذ صوراً وتطبيقات متباينة، وان كان في جوهره مثل اعلى يتمثل في المساواة بين البشر في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتسمح للإنسان ان يطور امكانياته، واطلاق قواه الكامنة لتحقيق الذات.وتفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية ، فقد أضحت هذه القضايا على رأس أولويات رجال السياسة، ان الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي وهي تشكل أساساً للديمقراطية، ففي اقوال لبعض الباحثين لخص فيها مفهوم الحكم الديمقراطي قائلا: (لا يحق لأي شخص ان يحكم الاخرون دون رضاهم) وحيث ان الدولة او الحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب ، فالهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير للخدمات والاحتياجات الأساسية للمجتمع، والقول الاخر: (اذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها).

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الديمقراطية التمثيلية، مفهوم الديمقراطية وفقآ للقانون الدولي.

The concept of democracy according to the rules of international law

L Hossam Bardan Ayesh L. Nour Saad Muhammad
Iraqi University/College of Law and Political Science

Abstract

Democracy is a historical concept that has taken different forms and applications, although in essence it is an ideal of equality between human beings in life opportunities in all political, economic and social fields, and allows man to develop his potential, and unleash his potential for self-realization.The issues of democracy and the dissemination of the values of freedom, equality and the rule of law impose themselves on international arena, these issues have become the top priorities of politicians, that the public freedoms that must exist to talk about a real democratic system of government and are the basis of democracy, in the words of some researchers summarized the concept of democratic governance, saying: (No one has the right to rule others without their consent) and since the state or democratic government is only a government of the people and the people, the goal is to maintain the rights of The citizen and his dignity and encourage economic development with the provision of services and basic needs of society, and the other saying: (If the people are fed up with their government, they have absolute constitutional freedom to change it).

Keywords: democracy, representative democracy, the concept of democracy according to international law.

المقدمة

ان الديمقراطية مبدأ معترف به عالمياً، فهي تقوم على هدف وهذا الهدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فهو بذلك حق سياسي للمواطن يمارسه في ظل بيئة ومناخ ينعم بالحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية قائمة على مبدأ احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة.

ان الديمقراطية تعتبر المثل العليا فهي أسلوب من أساليب الحكم فهي تتوقف في تطبيقها على عوامل مختلفة منها ما تكون سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية، وهي تهدف الديمقراطية بذات الوقت الى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ان عملية الوصول الى السلطة وممارستها وتداولها لأنها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة تكون نابعة من مشاركة شعبية حرة دون تمييز وتمارس وفقاً للقانون نصاً وروحاً.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى ان الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الانسان ولأن الديمقراطية لا يعلو عليها احد غير القانون فقط وان الجميع متساوون امام القانون وان الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان على قدم المساواة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث على صلاحية المبادئ والمفاهيم والقيم الواردة في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية وبهذا يسعى المجتمع البرلماني العالمي الى مضاعفه جهوده من اجل تعزيزها والدفاع عنها. ويؤكد الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة تعزيز الديمقراطية بأوسع معانيها من خلال متابعة جهوده في مساعدة البرلمانات في ان تصبح تمثيلية بقدر اكبر واكثر شفافية واكثر واشد فعالية وخضوعاً للمساءلة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولي يجب تطبيقه في العلاقات الدولية ومن اجل ذلك لابد الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي والاحجام عن استخدام القوة وكل ما من شأنه انتهاك او تعريض سيادة الدول وسلامتها السياسية والإقليمية للخطر.

منهجية البحث:

تقوم البحث على منهجية واقعية على أساس ربط مفهوم الديمقراطية وفقاً لقواعد القانون الدولي حيث يتناول المبحث الأول مفهوم الديمقراطية وبدوره مقسم هذا المبحث الى مطلبين يتحدث المطلب الأول عن الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة ، وتطرقنا في **المطلب الثاني الى الانوقراطية وحق الاقتراع الشعبي** اما **المبحث الثاني فتناولنا في المطلب الاول الديمقراطية البرالية وغير البرالية، وفي المطلب الثاني تناولنا الديمقراطية التمثيلية للحكومة، ووضحنا في المطلب الثالث الديمقراطية البرلمانية،** اما المبحث الثالث يتحدث عن الديمقراطية وسيلة لإحلال السلام وهو مقسم الى مطلبين الأول منه يتكلم عن دور الأمم المتحدة في استخدام الديمقراطية كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدوليين اما المطلب الثاني يتحدث عن الاثار القانونية المترتبة على دخول الديمقراطية في النظام القانوني الدولي ومحاولة فرضها بالقوة.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية

ان الديمقراطية كلمة اغريقية قديمة حيث دخلت اللغة الإنكليزية في القرن السادس عشر[1] وعند اليونان كانت تعني (حكم الشعب) [2] حيث انها وجدت هذه الكلمة عند الكتابات اليونانية القديمة وتعرف على انها: ممارسة السلطة وهي تختلف عن أنظمة السلطة القديمة كنظام الملك او الامبراطور والألة ولأن الديمقراطية عندهم هو اجتماع المواطنون ويشتركون في اتخاذ القرارات اللازمة.

ان موضوع الديمقراطية محل خلاف بين جميع الحضارات الا ان انعدام اتفاق جميع الحضارات على مفهوم الديمقراطية يعتبر أشكالاً في حد ذاته.

وأن أصل هذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية ديمقراطياً (demokratia) والديمقراطية بمفهومها البسيط هو نظام يقوم فيه الشعب بممارسة الحكم أي بمعنى حكم الأغلبية مقابل النظم غير الديمقراطية ومثالها: الاوتوقراطية (حكم الفرد) او الاوليغاركية (حكم الأقلية) او الارستقراطية (حكم الاعيان).

فان فهم الديمقراطية او مفهوم الديمقراطية وممارستها يتسم بثلاثة عناصر وهي:

أولاً: الديمقراطية هي ترتيب مؤسسي يستند اليه الوصول الى قرارات سياسية حيث يملك المواطنون السلطة من خلال الانتخابات.

ثانياً: ان الديمقراطية هي نظام الحكم يسأل فيه الحكام عن افعالهم في الشأن العام من قبل المواطنين الذي لهم تأثير بشكل غير مباشر من خلال تنافس وتعاون ممثليهم.

ثالثاً: ان الديمقراطية هي مبدأ سياسي يستند الى المساواة والعدالة[3].

ومن اهم التعاريف التي قيلت في تعرف الديمقراطية هي:

1- بأنها نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومة، وميكانيكية اجتماعية تسمح لأكبر جزء ممكن من السكان للتأثير على القرارات الرئيسة من خلال اختيارهم للمتنافسين للفوز بالمناصب السياسية[4].
2- جورج بيردو عرفها على انها: فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضاً شكلاً للحكم [5].
3- مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الافراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة [6].
4- وعرفها عبد الفتاح إبراهيم على انها: حكم أكثرية الشعب [7].

---

(١) د. فليب غرين -الديمقراطية – ترجمة محمد درويش – دار المأمون – بغداد – سنة 2007 -ص47.
(٢) د. كاملز هيري – الموسوعة الاشتراكية – دار الهلال -ط1- القاهرة – سنة 1970 – ص183.
(3) Joseph Schumpeter, Copitalism, Socialism and Democracy (New York, Harper and Brothers, 1942), Philippe Scbmitter and Terry Lyun Karl, what Democracy is and is not, Journal of Democracy, Vol.2, No.3(1991), PP.75-88, David Held, Models of Democracy.
(١) د. حسن لطيف واخرون – الديمقراطية مفاهيم وتجارب – المركز العراقي للبحوث والدراسات -ط1 – العراق – سنة 2010 – ص19.
(٢) فرانك بيلي – معجم بلاكوم للعلوم السياسية – ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث – دبي – سنة 2004 – ص91.
(٣) د. ثناء فؤاد عبد الله – اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – سنة 1997 – ص 16.
(٤) د. عبد الفتاح إبراهيم _ منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية ، اعداد شهاب احمد الحميد – مركز الرابطة للدراسات والبحوث والتوثيق – السنة بلا -ص15.

وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف الديمقراطية على انها حكم الشعب للشعب عن طريق اختيار المواطنين افراد بواسطة الانتخاب لتمثيلهم داخل قبة مجلس النواب وهي على عدة أنواع مباشرة وغير مباشرة وبرلمانية.

كما إنَ الديمقراطية مبدأ معترف بهِ عالمياً؛ فهي تقوم على هدف وهذا الهدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية، والسياسة، والاجتماعية، والاقتصادية؛ فهو بذلك حق اساسي للمواطن يمارسه في ظل بيئة ومناخ ينعم بالحرية والمساواة، والشفافية، والمسؤولية، قائم على مبدأ احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة.
إنَ الديمقراطية تُعد المثل العليا؛ فهي أسلوب من أساليب الحكم، كما أنها تتوقف في تطبيقها على عوامل مختلفة؛ منها ما تكون سياسية، وأخرى اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وهي تهدف بذات الوقت إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
وهذا أنَ عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتداولها لأنها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لممارسة سياسية مفتوحة تكون نابعة من مشاركة شعبية حرة دون تمييز وتُمارس وفقاً للقانون نصاً وروحاً.

المطلب الاول : الدّيمقْراطيّة الْمباشرة وغير المباشرة

اولا: الدّيمقْراطيّة الْمباشرة

إنَ الحرب تمثل نوع من أنواع أستيفاء الحق باليد، حيث كانت هناك علاقة عكسية بين تطور المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي من جهة، ومبدأ الحق في اللجوء باستخدام القوة إلى الحرب من جهة أخرى.
هناك فكرة سائدة جاءت بها نظرية الحرب العادلة فأنها وجدت لكي تكون حجة أخلاقية لتحرير استخدام القوة [1].

جاءت هذا النظرية لتجريم اللجوء إلى الحرب وتجعله عمل غير إخلاقي إلا إذا كانت حرب عادلة [2].
حيث جاءت المادة الأولى من ميثاق (كيلوغ- بربيان) المنعقدة في ٢٧/ ٨/ ١٩٢٨ التي تنص على أن (الأطراف المتعاقدة تعلن بصورة واضحة إدانة اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية باعتبارها وسيلة السياسية الوطنية في العلاقات المتبادلة).
إنَ مبدأ تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وصفَ بالثوري ويقلب الميثاق [3] يُعد جالياً قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.
حيث قضت محكمة العدل الدولية في قضية (برشلونة تراكشن) لعام ١٩٧٠ وكذلك قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا لعام ١٩٨٦ [4] ويترتب على هذا التحريم قاعدة آمرة ثلاثة نتائج أساسية وهي:
الأولى: إنَ الدول لا تستطيع الاتفاق فيما بينها على عمل استثناء هذه القاعدة سواء بمشاهدة ثنائية أو حتى بقاعدة عرفية أخرى لا تحمل صفات القاعدة الأمرة [5].
الثانية: هي إسقاط الشرعية عن أي عمل حكومي أو تشريعي أو قضائس ينتج من خرق لمبدأ استخدام القوى في العلاقات الدولية [6].

---

(1) Guillaume Bacol, La Doctrine de Laguerre just (Paris: Economica, 1989)
(2) Report Kolb, Lus Contra Bellum: Le Droit International Relatif aumaintien de Lapaix, (3) cme Ed. (Burglant: Helping Lichtenstein, 2009), p.27.
(1) Oscar Schachter, II International Law in theory and apractice, General Course of Public International law Recueil des Cours de academie de droit International (RCADI), Vol.178, No.146.
(2) Les Avis de la Commission darbitrage de la Conference Pour la Paix en Yougolavie,No.1,2,9, Review Generl de Droit International Public(RGDIP), 1992, No.1,3- 1993.
(3) حكم محكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا في قضية انتوفورونزيجا لعام ١٩٩٨ الفقرات ١٠٠- ١٥٣.
(4) قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ لعام ١٩٦٨ الخاصة بمدينة القدس المحتلة نص على أن مجلس الأمن يعتبر كل الاجراءات التشريعية والإدارية المتحدة من قبل إسرائيل باطلة/ الفقرة ٢و ٤ من القرار.

الثالثة: التزام جميع الدول بعدم الإعتراف بالموضوع التي يخلفها الاستخدام غير المشروع للقوة [1].
ونظراً إلى أن أغلبية الفقه الدولي يُعد تحريم استخدام القوة ركيزة النظام القانون الدولي. ووفقاً لوجه النظر هذه فأن استخدام القوة ليس محرماً في ذاته وإنما محل التحريم أي الهدف من استخدام القوة وأن الأهداف المحرمة وفقاً م (٤/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
هذا وقد نصت محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا عام ١٩٨٦ بأن الصفة الطبيعية لحق الدفاع عن النفس لا تعني بالضرورة انه حق عرفي، فالدفاع الشرعي يبقى طبيعي طالما كان استخدامه (استخدام القوة) مباح. هذا من جهة أخرى أن الدفاع الشرعي هو استثناء على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية من الناحية القانونية.
لأن فكرة استخدام الدفاع الشرعي الذي اوضحها رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان (انطونيو كاساز) لم يكن لها وجود مستقل على الأقل إلى تاريخ انشاء عصبة الأمم [2].
إن حق الدفاع الشرعي يعني من الناحية القانونية (حق كل دولة في الرد المسلح بشكل فردي أو جماعي ضد أي عدوان مسلح يقع عليها [3] فأن المقر الخاص للجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة أشار إلى (أن شرط التناسبية في فصل الدفاع الشرعي يؤدي إلى خلق علاقة بين فصل الدفاع الشرعي والهدف منه وقف العدوان).
إنَ الرئيس السابق للجمعية الأمريكية للقانون الدولي (اليهوروت) كتبَ عام ١٩١٧ (مادامت الديكتاتورية العسكرية موجودة في العالم فأن الدّيمقْراطيّة لا يمكن أن تكون بأمان ولا بمأمن من الاعتداء التي حتماً ستحدث في المستقبل وخاصة عندما لا تكون الدّيمقْراطيّة في حالة استعداد لذلك، الصراع هو صراع عالمي وحتمي ودائم وحتى تكون الدّيمقْراطيّة في سلام فعليها التخلص من اعدائها عندما تستطيع وفي المكان الذي تستطيع، العالم لا يمكن أن يكون نصفه ديمقْراطيّ والأخر دكتاتوري [4].
وفي المقابل اختارت الولايات المتحدة خيار توسيع العالم الدّيمقْراطيّ لتوسيع رقعة السلام. البعض يرجع هذا الاختلاف بين الاستراتيجيتين الأوروبية والأمريكية إلى اختلاف ميزان القوة بينهما، حيث يرى (روبرت كاغان) وواحد أبرز رموز المحافظين في أمريكا أن الضعف الأوروبي هو ما يدفع أوروبا إلى التمسك بالقانون، وعندما كانت قوية ذهبت واحتلت العالم بأسره [5].
الدّيمقْراطيّة الْمباشرة *Direct Democracy* هي نظام سياسيٌّ يشارك فيه الْمواطنون في صنْع الْقرار بشكل مباشر، بدون الاعتماد على الْوسطاء أو الْممثّلين.
نظام الدّيمقْراطيّة الْمباشرة، فريد من نوْعه للدّيمقْراطيّات. في هذا النّظام، يتمّ تنْفيذ المهام الْحكوميّة والْإداريّة الْمهمّة من قبْل الْمواطنين الْمخْتارين، أذ يجْتمع الشّعْب في ساحة واحدة ويقرّرون تنْظيم السّياسة والْقوانين والْاقْتصاد في الدّوْلة [6].

(5) فقد قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل لعام ٢٠٠٤ بأن جميع الدول تقع تحت التزام قانوني بعدم الإعتراف بالوضع غير القانوني المتولد من بناء الجدار.
(1) Antonio Cassese, "L'article 51 de La Charte", Dan's: Comet Pellet, La Charte des Nations-Unies: Commentaries, Article Par Article, p.771.
(2) Linos- Alexander Sicilianos. Les Reaclions decentralisees a Lilliceiles Des Contre- Mesures a La Legitime Defense (Paris: Librarie generate de Driot et de Jurisprudence, 1990.
(3) Elihu Root, "The Effect of Democracy on International Law" Proceedings of the American Socity of International Law at Annual Meeting, Vol.11 (1917), p.10.
(4) Robert Kagan, of Paradise and Power: America and Europe in the New World Order (New York: Aified 2003), pp.27- 42.

(1) Bernard Manin(1997). Principles of Representative Government. pp. 8et seg.

وخلال فترة الرئيس كلينتون لتحقيقها بالوسائل الدبلوماسية غير العسكرية [1] ولكن احداث أيلول ٢٠٠١ المأساوية دفعت أدارة الرئيس جورج دبلو بوش إلى تفضيل الوسائل العسكرية على الدبلوماسية لغرض الدّيمقْراطيّة، فنظرية الحرب الوقائية المنصوص عليها في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام ٢٠٠٢ تستهدف بالأساس الأنظمة غير الدّيمقْراطيّة التي وصفت بالمرتزقة، نظرية التدخل الدّيمقْراطيّ هي إحدى أبرز ركائز نظرية الرئيس بوش.

ونلاحظ أن قرارات الجمعية العامة المرقة ٥٥/ ٩٦ المؤرخة في ٤/ كانون الأوّل/ ٢٠٠٠ المتعلقة بتعزيز الدّيمقْراطيّة وتوطيدها، والقرار الرقم ٥٧/ ٢٢١ المؤرخة في ١٨/ كانون الأوّل/ ٢٠٠٠ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون، والقرار الرقم ٥٩/ ٢٠١ المؤرخة ٢٠/ كانون الأوّل/ ٢٠٠٤ والمعلمة بدعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز الدّيمقْراطيّة.

وأن الدّيمقْراطيّة تقوم على إدارة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المشاركة الكاملة من جانب هذه الشعوب في جميع نواحي الحياة. وحيث أن الدّيمقْراطيّة تقوم على أساس احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض وعلى هذا الأساس تُمنح الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية للنهوض بهذه المسائل وتعزيزها [2].

ويتمتّع الشّعْب في الدّيمقْراطيّة الْمباشرة بالصّلاحيّات الْآتية:

1- تغْيير الدّساتير والْقوانين والأنْظمة؛

2- طرح الْمبادرات والْاسْتفْتاءات والْاقْتراحات للْقوانين؛

3- إعْطاء أوامر ملْزمة للْمسْؤولين الْمنْتخبين، مثْل إلْغاء الْأوامر والْقوانين قبْل نهاية فتْرة انْتخابهم؛ ولا توجد ديمقْراطيّة مباشرة في الوقت الْحاضر كما هو الْحال في أثينا. وقد عدّت بعْض الْاسْتفْتاءات التّي تجْريها الدّول في مواضيع معْنيّة كشكْل من اشكال الدّيمقْراطيّة الْمباشرة [3].

يمْكن الْقوْل أنّ الدّيمقْراطيّة متعدّدة الأغْراض والاهْداف والْاسْتخْدامات. ونسْتطيع أن نضع تعْريفا عامّا للدّيمقْراطيّة بما يطْلق عليه بالدّيمقْراطيّة الْمباشرة، بانها: "قيام مجْموعة من الأشْخاص بإدارة شؤونهم بأنْفسهم ". بصرْف النّظر عن هذه الْمجْموعة. فقد تكون هذه الْمجْموعة شعْبا أو أصحاب شركة أو جمْعيّة أو نقابة أو مؤسّسة من مؤسّسات الْمجْتمع الْمدنيّ. إذ يقرّر هؤلاء شؤونهم بأنْفسهم دون أن يمثلهمْ. ويتولى هؤلاء وضع الْقواعد الْمنظّمة لشؤونهم.

ولا توجد دوْلة في الوقت الحاضر تمارس الدّيمقْراطيّة الْمباشرة، وإنّما هو نظام قديم ظهر بظهور الدّيمقْراطيّة ابتداء. وكان أول تطْبيق للدّيمقْراطيّة الْمباشرة في اليّونان في مدينتي اسْبرطة واثنيا. فعنْدما بعثتْ الدّيمقْراطيّة مرةً ثانيةً في الْقرْن الثّامن عشر في أوربّا، كان من الْمتعذّر أنْ تكون دّيمقْراطيّةٌ مثْل دّيمقْراطيّة اسْبرطة أوْ أثينا بسبب الازْدياد الْكبير في عدد السّكّان، وصعوبة اجْتماعهمْ. ولكنْ بدلاً منْ أنْ يقال إنّ الدّيمقْراطيّة بمعْني حكْم الشّعْب غيْر ممْكنةٍ الآن، واقْترح أنْ تكون الدّيمقْراطيّة الْحديثة، دّيمقْراطيّةٌ غيْر مباشرةٍ، أوْ دّيمقْراطيّةٌ تمْثيليّةٌ، أيْ دّيمقْراطيّةٌ يخْتار فيها الشّعْب فئةً قليلة منْه تكون ممثّلةً له وحاكمةً باسْمه. والدّيمقْراطيّة على عدّة أنْواعٍ، وأغْلب التّطْبيقات في الْوقْت الْحاضر هي الدّيمقْراطيّة اللّبراليّة *Liberalism*[4].

---

(2) Douglas Brinkley “Democrat Engagement, the Clinton Doctrine” Foreign Policy, No.106 (Spring 1997), pp.111- 127.

(3) الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الدورة التاسعة عشر- البند (٣) من جدول الأعمال- عام ٢٠١٢- ص١ و ص٢.

(1) Beramendi, Virginia, and Jennifer Somalie. Angeyo. Direct Democracy: The International Idea Handbook. Stockholm, Sweden: International IDEA, 2008. Print.

(4) الدّكْتور جعْفر الشّيخ أدريس، الدّيمقْراطيّة اسمٌ لا حقيقة له، البيانٌ العدد 196 ذو الحْجّة 1414 ص 1.

ثانيا : الدّيمقْراطيّة غيْر الْمباشرة

يقْصد بالدّيمقْراطيّة غيْر الْمباشرة، بانها: "اختيار منْ يتولى سلْطة". فالدّيمقْراطيّة عملية اخْتيار *Choose*. وهي تعني أنّ الشّخْص الّذي يتولى سلْطة *Authority* قيادة الْآخريْن جاء بناء على رغبتهمْ. وما ينقاض ذلِك هو الدّكتاتوريّة أي الفّرض بإنّ الشّخْص يتولى قيادة الْآخريْن جاء بناء على الْقوّة أوْ على الوراثة. فاختيار منْ يتولى السّلطة هو العنصر الأساسي في الدّيمقْراطيّة.

وهذا الْمفهوم الْعامّ للدّيمقْراطيّة غيْر الْمباشرة يطبق على جميع الدّول التّي تأخذ بالنظام الدّيمقْراطيّ، وهذا المفهوم قاعدة عامة. إذْ يتولى الشّعْب اختيار ممثلية لوضع الْقواعد المسيرة لشؤونه وتنْظيم الْحياة. وتتولى الجهة الْمنتخبة إدارة شؤون الشّعْب عن طريق وضع الْقوانين الْمنظّمة لشؤون حياتهمْ، لفترةٍ محددة غالبا ما تحدد بأربع سنوات. ويطلق على الْمجموعة الْمختارة بالسّلطة التّشْريعيّة أوْ الْبرلمان أوْ مجْلس الشّعْب أو الْجمعية الْعامّة أوْ أية تسمية أخرى بحسب قوانين الدّول.

أمّا اختيار السّلطة التّنْفيذيّة التّي تتولى تنفيذ الْقوانين التّي تصدرها السّلطة التّشْريعيّة فيتم بعدة طرقٍ، منْها أنّ الشّعْب هو الّذي يختار رئيس السّلطة التّنْفيذيّة والّذي يتولى تعْيين الأعضاء الْآخريْن، كما هو ذلِك في الْولايات الْمتّحدة الأمريكيّة وفرنسا، أوْ يختار رئيس الدّولة، أعضاء السّلطة التّنْفيذيّة، أوْ يرشحهمْ رئيس الدّولة ويوافق عليْهمْ الْبرلمان كما هو الحال في الأردن والْعراق.

ويتقيد الْبرلمان والسّلطة التّنْفيذيّة بالدّسْتور الّذي تم بموجبه اختيارهمْ. وليْس لهمْ حق مخالفته. وتكون الدّيمقْراطيّة عالية عنْدما يضع الشّعْب الدّسْتور الّذي ينظم السّلطات الثّلاثة في الدّولة. وإذا نظرنا بشكلٍ دقيقٍ أنّ الشّعْب لا يضع الدّسْتور بشكل مباشر، وإنّما يتم الاسْتفتاء منْ قبله. فمنْ يضع الدّسْتور هو مجموعة منْ الْمختصين، وبعد ذلِك يعرض على الشّعْب لغرض أخذ موافقته. فالشّعب ليْس له حق تعديل الدّسْتور كما يريد فهو أمّا أنْ يقبل أوْ يرفض. وبذلك فإنّه يأخذ بالْمصْلحة الْعامّة فيقرر كل مواطنٍ بالموافقة وأنْ كانتْ بعْض نصوصه قد لا يرغب بها.

الدّيمقْراطيّة غيْر الْمباشرة قد تتّخذ أشْكالا دسْتوريّة مخْتلفة: قد تكون جمْهوريّة دسْتوريّة مثْل فرنْسا، ألمانيا، الْهنْد، آيرلندا، إيطاليا، أو الْولايات الْمتّحدة. أو ملكيّة دسْتوريّة مثْل الْيابان، أسبانيا، هولندا، أو الْمملْكة الْمتّحدة. قد يكون لديها نظام رئاسيّ مثْل الأرجنتين، الْبرازيل، الْمكْسيك، والْولايات الْمتّحدة. أو نظام شبْه رئاسيّ مثْل فرنْسا. أو نظام برْلماني مثْل أسْتراليا، كندا، الْهنْد، إيطاليا، نيوزيلندا، بولنْدا، هولندا والْمملْكة الْمتّحدة. لهذا فهي لا ترْتبط بطبيعة شكْل النّظام السّياسيّ الْقائم وإنّما بطريقة باخْتيار السّلْطة التّشْريعيّة لوضْع الْقوانين وتشْكيل مؤسّسات السّلْطة التّنْفيذيّة.

وتأْخذ بالدّيمقْراطيّة الْعديد من الدّول بمخْتلف اديانها وقوْميّاتها، وانْظمتها السّياسيّة. وتعدّ السّلطة التّنْفيذيّة الْمعيّنة من قبْل السّلطة التّشْريعيّة منْتخبة منْ قبْل الشّعْب، ذلك أن انْتخاب السّلطة التّشْريعيّة يعْني أن الشّعْب خوّل هذه السّلطة الصّلاحيّات الْمقرّرة بموجب الدّسْتور ومنْها تعْيين أعْضاء السّلطة التّنْفيذيّة. فتكون السّلطة التّنْفيذيّة بمثابة سلْطة منْتخبة. كذلك هو الْحال بالنّسْبة للسّلْطة الْقضائيّة. واخْتيار السّلطة التّنْفيذيّة سواء عن طريق اخْتيار الشّعْب مباشرة، أو الْاخْتيار من قبْل السّلطة التّشْريعيّة يكون للْجهات الْعلْيا للسّلْطة التّنْفيذيّة. أيّ رئيس الْوزراء والْوزراء. وتشْترط دساتير بعْض الدّول أنْ يخْضع وكلاء الْوزراء والْمدراء الْعامّيْن وبعْض الْمؤسسات الْمسْتقلّة في الدّولة إلى موافقة الْبرْلمان بعْد ترْشيحهم من قبْل مجْلس الْوزراء كما هو في الدّسْتور الْعراقي[1].

وتطبق الدّيمقْراطيّة الْمباشرة في الْعديد من مجالات التّنْظيم للمؤسسات السّياسيّة والاقْتصاديّة والاجْتماعيّة. فالهيئة الّتي تتولى قيادة الأحزاب تم اختيارها منْ قبل الهيئة الْعامّة للأحزاب وكذلك مؤسّسات الْمجْتمع الْمدنيّ والشّركات وغيرها قدْ تم اخْتيار قياداتها بناء على اخْتيار الهيئة الْعامّة في هذه الْمؤسّسات. وقدْ سبق الْقوْل بأنّ

(1) هذه الْحالة معطلة في الْعراق منذ عام 2005 إلى عام 2018، أذْ يتم تعيين وكلاء عنهمْ منْ قبْل رئيس الْوزراء. بسبب عدم اتفاق الكتل على اختيار منْ هو الاصلح.

الْقوانين الّتي تنظم هذه الْمؤسّسات هي الّتي تضع القيود والشّروط لممارسة الهيئة الْعامّة وضع التّشْريعات، واخْتيار الأشْخاص المؤهلين لقيادتها، وبذلك فإنّ مجال تطْبيق الدّيمقْراطيّة يكون محدوداً. ويضيق مجال الدّيمقْراطيّة كلّما تدخلت الْقوانين في تحديد عمل هذه الهيئات. وكلّما منحتها الْحرّيّة فأنها تكون قدْ مارست الدّيمقْراطيّة في الحدود المسموح بها.

ويعْني هذا النّوْع من الدّيمقْراطيّة، أنّ ثمة برْلمانا منْتخباً من قبْل الشّعْب يمارس فيه أعْضاؤه السّلْطة التّشْريعيّة نيابة عن الشّعْب صاحب السّيادة وباسمه. ومع ذلك يبْقى للشّعْب حقّ الْاحْتفاظ لنفْسه بحقّ ممارسة السّلْطة بطرق أخري أهمّها: حقّ الْاعْتراض الشّعْبيّ، اذ يمّكنّ أن ينصّ الدّسْتور على جواز اعْتراض الشّعْب خلال مدّة معيّنة على قانون ما أو إجْراء ما كان الْبرْلمان قد أقرّه أو اتّخذه في مرْحلة ما. في هذه الْحالة يتعيّن إجْراء اسْتفْتاء شعْبي على الْقانون، فاذا انْتهي هذا الْاسْتفْتاء الى رفض هذه الْمادّة الْقانونيّة أو تلْك سقطْت وزالت نهائيا، وإذا قبْل بها فبها [1].

المطلب الثاني: الانوقراطية وحق الاقتراع الشعبي

ظهرت انواع اخرى من النظم الديمقراطية عدي المباشرة وغير المباشرة منها ما يسمى بالانوقراطية والذي يتولي فيه النخبة الحكم ، والنوع الاخر ما يسمى بحق الاقتراع الشعبي والذي يعرض الامر المراد التصويت عليه على افراد الشعب وسنوضح ذلك فيما يلي :

اولا : مفهوم الانوقراطية

ظهْر مفْهوم جديد للدّيمقْراطيّة يطْلق عليه ، الانوقراطية . ولأنوقراطية هي نظام حكْم لا تمْنح فيه السّلْطات للْمؤسّسات الْعامّة ، ولكنّها توزّع بيْن مجْموعات النّخْبة الّتي تتنافس باسْتمْرار مع بعْضها الْبعْض للْحصول على السّلْطة . وتتضمّن أمْثلة الْحكْم الأنوقراطي في إفْريقْيا جنرالات الْجيْش في الصّومال والْحكومات الْمشْتركة في كينيا وزيمْبابْوي . وتقع الأنوقراطيات في الْمنْتصف بيْن الأوتقراطية والدّيمقْراطيّة . يتمّ التّعرّف على الأنوقراطية من خلال مجْموعة بيانات النّظام السّياسيّ الرّابعة باعْتبارها نوْعا من أنْواع الْحكومات . في مجْموعة الْبيانات تلْك ، تسمّى الدّوْلة أنوقراطية إذا لم تكن درجتها عالية بما يكْفي لتوْصف بأنّها ديمقْراطيّة ولا منْخفضة بما يكْفي لتوْصف بأنّها أوتقراطية [2].

يرْجع تاريخ اسْتخْدام كلمة " anocracy "(الأنوقراطية) باللّغة الإنجليزية إلى حوالي عام 1950 على الْأقل ، عنْدما أعادّ آر إف سي هال طباعة ترْجمة كتاب مارْتن بوبر في عام 1946 Pfade in Utopia [مسارات الْمدينة الْفاضلة ، حيْث ميّز بيْن " الأنوقراطية "(بالإغريقية akratia) و " الأناركية "-" لا تعْني غياب الْحكومة ولكنّ غياب السّيْطرة" [3].

كثيرا ما يتمّ تعْريف الْكلمة على نطاق أوْسع على سبيل الْمثال، عرّف أحد مطْبوعات منظّمة الْإشْعار الدّوْليّة في عام 2010 الأنوقراطيات بأنّها " الدّول الّتي ليْست أوتقراطية ولا ديمقْراطيّة، ومعْظمها يقوم بالتّحوّل الْمحْفوف بالْمخاطر من الأوتقراطية إلى الدّيمقْراطيّة ". لاحظْت منظّمة الْإشْعار الدّوْليّة أنّ عدد الدّول الأنوقراطية قد ازْداد بصورة ملْحوظة منْذ نهاية الْحرْب الْباردة. ليْس من الْغريب أنّ تكوّن الأنوقراطية النّظام السّياسيّ الْأقل مرونة للصّدْمات قصيرة الْمدى: إنّها تقدّم الْوعْد، ولكن ليْس حقائق الْاقْتصاد السّياسيّ الشّاملة

(2) الْمادّتان 76 و 78 من دسْتور ألمانيا الدّيمقْراطيّة الصّادر في 17 تشْرين الأوّل اكتوبر 1949 – الْمؤسوعة السّياسيّة – الْمجلّد 2 ص 756.

(1) Marshall ،Monty G.؛ Cole ،Benjamin R. (1 December 2011). "Global Report 2011: Conflict, Governance, and State Fragility" (pdf). Vienna: Center for Systemic Peace>

(2) Buber ،Martin (1950). Paths in utopia. Syracuse University Press. p. 43.

والْفعّالة بعْد وتشكّل تهْديدا على أعْضاء النّخْبة الرّاسخة؛ وبالْتّالي فهي عرْضة بشكْل كبير لمواجهة الْعراقيل والْعنف الْمسلّح [1].

وذا كانتْ الانوقراطية تحصر الوصول إلى السّلْطة بيْن النخب، فإنْ هذا الْمفْهوم يطبق على الْعديد منْ الدّيمقْراطيّات في الوقت الحاضر، منْها: روسيا الاتّحاديّة إذْ يتولى السّلْطة بوتين فترة طويلة ويتبادل السّلْطة بيْن رئيس الدّوْلة ورئيس الوزراء، كذلك في تركيا يتولى اردوغان السّلْطة بيْن رئيس الدّوْلة ورئيس الوزراء، والسودان، إذْ يتولى رئاسة النظام البشير بالاشتراك مع أحزاب أخرى لتولى السّلْطة التّنْفيذيّة، كذلك مصْر إذْ يتولى عبد الفتاح السيسي رئاسة الدّوْلة بالاشتراك مع أحزاب أخرى لتولى السّلْطة التّنْفيذيّة.

ثانيا : حقّ الْاقْتراع الشّعْبيّ

الْاقْتراع الشّعْبيّ، هو: التّعْبير الْأسْمى والْأوْضح عن السّيادة الشّعْبيّة والْمزاج الْعامّ في مجْتمع ديمقْراطيّ، والتّجْسيد الْفعْلي للْمساواة بيْن الْمواطنين كما هي معرّفة في الدّساتير والْقوانين الدّيمقْراطيّة. ولا يسْتقيم الْحديث عن شرْعيّة سياسيّة في النّظام الدّيمقْراطيّ إلّا إذا كان مصْدرها الْاقْتراع، وهذا ما يسْمى في الْقاموس الدّيمقْراطيّ " الشّرْعيّة الشّعْبيّة" [2].

وينبغي أنْ نميز بيْن مصْطلحيْن، الأوّل الْاقْتراع الشّعْبيّ *Popular vote*، وهو الْاسْتفْتاء *Referendum*، عن طريق اخذ راي الشّعْب في قضيّة معيّنة، والْاقْتراح الشّعْبيّ *Popular proposal*، وهو أن يقدّم الشّعْب اقْتراحا الى السّلْطة التّشْريعيّة أو التّنْفيذيّة يقْترح مؤْضوعا او حلّا لمؤْضوع معيّن.

يعدّ الْاقْتراع الشّعْبيّ، والْاقْتراح الشّعْبيّ والْاسْتفْتاء والْانْتخاب، أكْثر مظاهر الدّيمقْراطيّة غيْر الْمباشرة فاعلية وانْتشارا في الدّساتير الْمعْمول بها في أنْظمة الْحكْم الدّيمقْراطيّة في الْعالم الْحديث. اذ يمْكن تنْفيذ هذه الطّرق الثّلاث عبر ما يسمّى الْمجالس الْبلديّة أو مجالس الْمحافظات أو مؤسّسات الْمجْتمع الْمدنيّ، أو الأحْزاب والْكتل السّياسيّة الْمسْتقلّة. ولمّا كانت الدّيمقْراطيّة تعْني في الأصْل حكْم الشّعْب لنفْسه، غيْر أن كثيرا ما يطْلق عليها لفْظ الدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة لأنّها النّظام السّائد للدّيمقْراطيّة في دول الْغرْب، وكذلك في الْعالم منذ مطلع الْقرْن الْحادي والْعشْريْن، وبهذا يكون اسْتخْدام لفْظ " الدّيمقْراطيّة " لوصف الدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة خلطا شائعا في اسْتخْدام الْمصْطلح سواء في الْغرْب أو الشّرْق، فالدّيمقْراطيّة هي شكْل من أشْكال الْحكْم السّياسيّ قائم بالْإجْمال على التّداول السّلْمي للسّلْطة وحكْم الْأكْثريّة بيْنما اللّيبراليّة تؤكّد على حماية حقوق الأفْراد والْأقلّيّات وهذا نوْع من تقْييد الْأغْلبيّة في التّعامل مع الْأقلّيّات [3]، والأفْراد بخلاف الأنْظمة الدّيمقْراطيّة الّتي لا تشْتمل على دسْتور يلْزم مثْل هذه الْحماية والّتي تدْعى بالدّيمقْراطيّات اللا ليبراليّة، فثمة تقارب بيْنهما في أمور وتباعد في اخرى يظْهر في الْعلاقة بيْن الدّيمقْراطيّة واللّيبراليّة كما قد تخْتلف الْعلاقة بيْن الدّيمقْراطيّة والْعلْمانيّة باخْتلاف رأي الْأغْلبيّة.

ويطبق الاقتراع الشعبي في الوقت الحاضر في اغلب الْدّول في موضوع الاسْتفْتاء على الدّسْتور. وهذه الطريقة اخذت بها الْعديد منْ الْدّول الْعربيّة في الوقت الحاضر. ونرى أنْ الدّيمقْراطيّة تستمد شرعيتها في الْدّول منْ خلال الاسْتفْتاء على الدّسْتور. فليس من المنطق أنْ تمارس الدّيمقْراطيّة بموجب دستور وضع بدون إرادة الشّعْب، عدا ما يطبق في الْدّول العريقة بالدّيمقْراطيّة. فالديمقراطية في بريطانيا تمارس طبقا للماكنا كراتا الصّادر عام 1215، منْ قبْل الْملك مباشرة بدون استفتاء.

---

(3) ^ Vernon ،Phil؛ Baksh ،Deborrah (September 2010). "Working with the Grain to Change the Grain: Moving Beyond the Millennium Development Goals" (pdf). London: International Alert. 2012-p.29.

(1) لاقتراع الْعامّ المباشر، دراسة منشورة في موقع موسوعة الجزيرة، بدون تاريخ، http://www.aljazeera.net

(2) Wilson, N. G. (2006). Encyclopedia of ancient Greece. New York: Routledge. p. 511.

وبالنظر إلى أنّ الاسْتِفْتاء أوْ الاقتراع أوْ الانْتخاب يتطلّب الادراك والْفهْم لمّا يقدّم عليه اخْتيار الشّخْص، فقد ساد اقْتراع الْكفاءة على نحْو واسع في أوروبّا خلال الْقرْنيْن 18 و19، ويرْهن الْحقّ في التّصْويت بالْمسْتوى الْفكْري للشّخْص، وقيمة الضّرائب الّتي يدْفعها، والْفئة الْمهْنيّة الّتي ينْتمي إليها. وفي ضوْء ذلك، كان الْحقّ في الْاقْتراع مقْتصرا على الأطْباء والْموثّقيْن وضبّاط الْجيْش وغيْرهم من الذّكاء الْمجْتمع Intelligence [1]، وفي بعْض الْولايات بجنوب الْولايات الْمتّحدة كان النّاس إلى عام 1965 يخْتبرون في موادّ الدّسْتور لمعْرفة قدْرتهم على تفْسيرها، وبناء على ذلك تتحدّد أهْليّة التّصْويت من عدمها لكلّ ممْتحن، وفي أميركا اللّاتينيّة كانت بعْض الدّول- وإلى عهْد قريب- تقصّر الْحقّ في الْاقْتراع على مواطنيها الْمتعلّمين. ومع تنامي الْوعْي بضرورة تعْميم الْاقْتراع الْعامّ الْمباشر، عملت بعْض الْقوى الدّافعة في الْمجْتمعات الْأوروبّيّة على الْالْتفاف على الْمطالب الشّعْبيّة بإقْرار التّصْويت الْمتعدّد، إذ يكون للنّاخب الْحقّ في التّصْويت عدّة مرّات في اقْتراع واحد بناء على مستواه الْمعْرفي والشّهادات الْأكاديميّة الّتي حصل عليها، وهذا النّوْع من الْاقْتراع نجد له أثرا الْيوْم في الشّركات، إذ يتم التّصْويت أحيّانا في مجالس الْإدارة على قاعدة الأسْهم؛ فمثْلا من له عشرة أسهْم له مثْلها من الأصْوات [2].

وفي معْظم الدّيمقْراطيّات الْحديثة، يظلّ مجْموع الْمواطنين الْمؤهّلين هم السّلْطة السّياديّة في صنْع الْقرار ولكنّ تمارس السّلْطة السّياسيّة بشكْل غيْر مباشر من خلال ممثّلين منْتخبين، وهذا ما يسمّى الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة. نشأ مفْهوم الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة إلى حدّ كبير من الأفْكار والْمؤسّسات الّتي وضعْت خلال العصور الْأوروبّيّة الْوسطى، وعصر الاصلاح، وعصْر التّنْوير، والثّوْرات الأمْريكيّة والْفرنْسيّة [3].

ويجوز في بعض الدّول للشّعْب (بطريقة معيّنة) طبْعا أن يقدّم اقْتراحات مقنّنة أيّ مسْنونة في موادّ قانونيّة للْبرْلمان، ويكون الْبرْلمان ملْزما بمناقشتها أو دراستها، ويمْكن أن يكون هذا الْاقْتراح أو ذاك مقدّمة لتشْكيل فكْرة عامّة لمادّة قانونيّة مسْتحْدثة أو تسْتحْدث، ويمْكن أن يكون مشْروعا مهْما لقانون مفصّل يعدّل أو يلْغى أو يسنّ. الْاسْتفْتاء الشّعْبيّ، ويأْتي ذلك بناء على طلب خاصّ من الْبرْلمان أو طلب من الشّعْب نفْسه يقدّم على شكْل طلب أو مقْترح لرئيس الدّوْلة أو الْبرْلمان للنّظر فيه.

المبحث الثاني: الدّيمقْراطيّة الليبراليّة والتمثيلية للحكومة والبرلمانية

وسنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في الاول منه الديمقراطية اللبرالية وغير اللبرالية(الهجينة) وفي الثاني نتناول الديمقراطية التمثيلية للحكومة اما الثالث فسنتطرق فيه للديمقراطية البرلمانية.

المطلب الاول: الديمقراطية اللبرالية وغير اللبرالية(الهجينة)

حيث سنتناول في هذا المطلب هذا النوع من انواع الديمقراطية بشكل موجز وكما يلي:

اولا: الديمقراطية اللبرالية

---

(1) تعريف الذكاء بعدة طرق مختلفة بما في ذلك القدرة على المنطق، الفهم، الوعي الذاتي، التعلم، المعرفة العاطفية، التفكير، التخطيط، الإبداع، وحل المشكلات. يمكن وصفها بشكل عام بأنها القدرة على إدراك أو استنتاج المعلومات، والاحتفاظ بها كمعرفة ليتم تطبيقها على السلوكيات التكيفية ضمن بيئة أو سياق.

Jack A., Eds. (2015). Handbook of Intelligence: Evolutionary Theory, Historical Perspective, and Current Concepts. New York, Heidelberg, Dordrecht, London: Springer. p. 3.

(2) الاقتراع الْعامّ المباشر، دراسة منشورة في موقع موسوعة الجزيرة مصدر سابق.

(1) Jarvie, 2006, pp. 218–9

تعود الدّيمقْراطيّة الليبراليّة *Liberal Democracy* إلى الْقرْن الثّامن عشر في واربا، الْمعْروف بعصْر التّنْوير، عنْدما كان غالبيّة الدّول الأوربيّة تتْبع الأنْظمة الملكيّة. وهي شكْل من أشْكال الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة الّتي تعْمل وفْقا لمبادئ اللّيبراليّة، أيّ حماية حقوق الْفرْد الْمنْصوص عليها في الْقانون عموما. ويتميّز هذا الشّكْل من أشْكال الْحكْم بانْتخابات نزيهة وحرّة وتنافسيّة بيْن الْأحْزاب السّياسيّة، والْفصْل بيْن السّلْطات في مخْتلف فروع الْحكومة وسيادة الْقانون في الْحياة الْيوْميّة كجزْء من مجْتمع مفْتوح، وضمان الْحماية الْمتساوية لحقوق الْإنْسان والْحريّات الْمدنيّة والسّياسيّة لجميع الأشْخاص. والدّيمقْراطيّات اللّيبراليّة غالبا ما تعْتمد على دسْتور، لتحْديد صلاحيّات الْحكومة وتكْريس الْعقْد الْاجْتماعيّ. بدأ التّعْبير عن بعْض هذه الأفْكار في إنجلترا في الْقرْن السّابع عشر [1].

وعلى الرّغْم من أنّ اللّيبراليّة التّنْويريّة قد تمّ طرْحها في الأصْل على الدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة، إلّا أنّ الْعلاّقة بيْن الدّيمقْراطيّة واللّيبراليّة كانت مثيرة للْجدل منْذ الْبداية وكانت محلّ إشْكال في الْقرْن الْعشْريْن. وقد افْترض جاسبر دوين *Doomen Jasper* في كتابه " الْحرّيّة والْمساواة " في دوْلة ديمقْراطيّة ليبراليّة، أنّ الْحرّيّة والْمساواة ضروريّان للدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة. يعْرف معْهد الْأبْحاث فريدوم هاوس الْيوْم ببساطة الدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة كديمقْراطيّة انْتخابيّة تحْمي أيضا الْحرّيّات الْمدنيّة [2].

تعْني الدّيمقْراطيّة مبْدأ قرار الشّعْب أو الاكثريّة، (لا يعني هنا ما إذا كانت هذه الْمسْألة صحيحة أم لا في عالم الْواقع)، فكلّ قرار تصل اليه أكْثريّة الشّعْب في عمليّة ديمقْراطيّة عن طريق ممثّليها في الْبرْلمان هو قرار شرْعيّ من وجهة نظرّ مفْهوم الدّيمقْراطيّة. في حين تمْلك اللّيبراليّة مجْموعة من الْقيم السّياسيّة والْمدنيّة الْمسبّقة مثْل الْحقّ الطّبيعيّ والْمدنيّ، تنظّر اليها على انها ثابتة وغيْر قابلة للتّغْيير من قبْل الانسان. وبمعنًى آخر، يجب تحْديد نطاق تأثير الدّيمقْراطيّة والسّيْطرة عليها من وجهة نظرّ اللّيبراليّة. ان الْقرار الدّيمقْراطيّ الّذي يشوّه أو يلْغي الْحقوق الطّبيعة الّتي تقْصدها اللّيبراليّة هو قرار غيْر شرْعيّ وغير اصيل من وجهة نظرّ هذا الْمنْهج. أنّ اللّيبراليّة تلْعب دوْر الْكابح والْمحدّد للسّلْطة الدّيمقْراطيّة وليْس كمحْتوى لها. ان موْضوع اللّيبراليّة هو تعْريف الْحقوق الْفرْديّة والدّفاع عنْها بوجْه الْحاكم، الدّوْلة أو (الْمجْتمع). انها تسْتقْبل الْحكومة الْبرْلمانيّة، الْحكومة الْمنْتخبة بأية حالٍ، فقطّ عنْدما لا تتطاول " سلْطة الشّعْب " على الْحقوق الْمدنيّة للشّعْب، كما يقول جانّ ستيوارت ميْل. وتعدّ اللّيبراليّة الْكلاسيكيّة هذه الْحقوق هي الاساس، وليْس شكْل الْحكْم بالنّسْبة لها سوى امر جانبي. ولكنّ هذا الرّأي اللّيبراليّ لا يعْتد به كثيرا سواء على الصّعيد النّظريّ او في عالم الْواقع، وأنْ كوْن النّظام ثنائيّ الاساس يؤدّي الى غموض وتناقض داخليّ ضمْن نظريّة الدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة نفْسها، ويخْلق معْضلات سياسيّة مهمّة في مسار حركة الدّيمقْراطيّين اللّيبراليّين.

يخْتلف النّظام الدّيمقْراطيّ من دوْلةٍ إلى أخْرى حسْب مفْهوم الدّوْلة للدّيمقْراطيّة وبما يتناسب مع الْوضْع الْاجْتماعيّ في الْبلاد، وان هناك عدّة أنْواع للدّيمقْراطيّة النّيابيّة نفْسها منْها الدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة (الْحرّة)، والدّيمقْراطيّة غيْر اللّيبراليّة (غيْر الْحرّة)، فالدّيمقْراطيّة اللّيبراليّة شكْل من أشْكال الدّيمقْراطيّة تكون فيها السّلْطة الْحاكمة خاضعة لسلْطة الْقانون ومبْدأ الْفصْل بيْن السّلْطات وتضمّنّ للشّعْب حقوقا لا يمْكن انْتهاكها. أمّا الدّيمقْراطيّة غيْر اللّيبراليّة فهي شكْل من أشْكال الدّيمقْراطيّة لا توجد فيها حدود تحدّ من سلْطات النّوّاب الْمنْتخبين ليحْكموا كيْفما يشاؤوا [3].

---

(1) Kopstein, Jeffrey; Lichbach, Mark; Hanson, Stephen E., eds. (2014). Comparative Politics: Interests, Identities, and Institutions in a Changing Global Order (4, revised ed.). Cambridge University Press. p. 37.

(2) Doomen, Jasper (2014). Freedom and Equality in a Liberal Democratic State. Brussels: Bruylant. p. 88.

(1) الدّكْتور نبيل عكيد المظفري، الْمصْدر السابق http://drnabilmer.blogspot.com/2011

وتتطلب الدّيمقْراطيّة الليبراليّة مجتمعا قادرا وعلى مستوى ثقافي عال، ويقبل تقبل الآخر، ويعرف حدود حريته ويتعامل بشفافية واحترام الآخرين. وأنْ مثل هذه الْمستلزمات غيْر متوافرة في دول الشرق الأوسط. كما تتطلب الدّيمقْراطيّة الليبراليّة نظاما اقتصاديا لبراليا. ذلك أنْ الّدول التّي تطبقها تقع ضمن هذا النّظام.

ثانيا : الدّيمقْراطيّة الهجينة

وتسمى أيضاً الديمقْراطيّة غيْر اليبراليّة *Illiberal Democracy*، تسمّى أيضا ديمقْراطيّة جزْئيّة *Partial Democracy*، ديمقْراطيّة منْخفضة الْكثافة *Low Intensity Democracy*، ديمقْراطيّة فارغة *Empty Democracy*، أو نظام هجين *Hybrid Regime* [1]، وهي نظام حكْم سياسي موجد على الرّغْم من وجود مؤسسات الدّيمقْراطيّة وإجراء الانْتخابات الْبرْلمانيّة، أذْ يتمّ ايهام الْمواطنين عن الْمعْرفة حوْل أنْشطة أولئك الّذين يمارسون الْقائمون على السّلْطة بسبب عدم وجود الْحرّيّات الْمدنيّة. إنّها ليْست " مجْتمعا مفتوحا *Open Society*. ثمّة الْعديد من الدّول " الْمصنّفة بأنّها لا " حرّة " ولا " غيْر حرّة "، ولكنّها " محْتملة على الأرْجح "، تقع في مكان ما بيْن الأنْظمة الدّيمقْراطيّة وغيْر الدّيمقْراطيّة." قد يكون هذا بسبب وجود دسْتور يحدّ من صلاحيّات الْحكومة، لكنّ أولئك الّذين في السّلْطة يتجاهلون حرّيّات الْمواطنين، أو بسبب عدم وجود نظام قانوني ملائم للْحرّيّات [2]. فهو نظام ديمقْراطيّ مغْلنا ولكنّه خال من الْممارسة الدّيمقْراطيّة الْحقيقيّة. فالدّيمقْراطيّة نظام متكامل يتضمّن جميع مسْتلْزماته وبشكْل خاصّ الْحرّيّات الدّيمقْراطيّة وحقوق الْإنْسان، والشّفافيّة.

تتزايد الدّيمقْراطيّات الهجينة في عدد كبيرة من دول أنْحاء الْعالم وتزيد من تقْييد حرّيّات الأشْخاص الّذين تمثّلهم. وفي الْغرْب، فإنّ الدّيمقْراطيّة الْانْتخابيّة والْحريّات الْمدنيّة تسير جنْبا إلى جنْب. لكنّ في بعْض الدّول، يتفكّك الْمفْهومان. فالدّيمقْراطيّة بدون اللّيبراليّة الدّسْتوريّة تنْتج أنْظمة مرْكزيّة، وتآكل الْحرّيّة، وتشْتدّ الْمنافسة الْعرقيّة، والصّراع، والْحرْب. وقد عالجْت الْأبْحاث الْحديثة السّبب في أنّ الْانْتخابات، والْمؤسّسات الْمرْتبطة عادةً باللّيبراليّة والْحريّة، أدّت إلى نتائج سلْبيّة من هذا الْقبيل في الدّيمقْراطيّات غيْر اللّيبراليّة [3].

وثمّة مجْموعة من الدّيمقْراطيّات الْهجينة: والتّي تبْدو ديمقْراطيّات ليبراليّة ولكنّها اقْرب إلى تلْك الأنْظمة الدّكْتاتوريّة شبْه الْعلنيّة. تتمثّل إحْدى الطّرق الْمقْترحة لتحْديد ما إذا كان النّظام ديمقراطياً غيْر ليبراليّ في تحْديد ما إذا كان لديه انْتخابات منْتظمة وحرة وعادلة وتنافسيّة لشغل الْمناصب الرّئيسيّة للسّلْطة في الْبلاد [4].

ومن امثلة الأنظمة غيْر الليبراليّة النّظام الانتخابي في الصّين ومصْر وسوريا والكويت. ذلِك أنْ هذا النّظام لا يمنح الْحريات الْعامّة الْموجودة في الدّول الْغرْبيّة، كما أنّه لا يتضمن التّعدديّة الْحزْبيّة.

وظهْر نوْع جديد من الدّيمقْراطيّات الْهجينة في الْوقْت الْحاضر. إذ يتم اخْتيار الْبرْلمان بصورة ديمقْراطيّة، كما يتمّ اخْتيار رئيس السّلطة التّنْفيذيّة من قبْل الْبرْلمان. بان يبْقى رئيس السّلطة التّنْفيذيّة لسّنواتٍ ما يقارب

(1) Juan Carlos Calleros, Calleros-Alarcó, The Unifinished Transition to Democracy in Latin America, Routledge, 2009, p. 1.

(2) O'Neil, Patrick. Essentials of Comparative Politics. 3rd ed. New York, New York, W. W Norton & Company, 2010. pp. 162.

(3) Fareed Zakaria (November–December 1997). "The Rise of Illiberal Democracy". Foreign Affairs. Retrieved 6 July 2013. https://www.foreignaffairs.com/articles/1997-11-01/rise-illiberal-democracy

(1) Diamond, Larry & Morlino Leonardo(2005). Assessing the Quality of Democracy, Johns Hopkins University Press, p. xli.

الْعشْريْن سنة. كما هو الْحال بالنّسْبة للرّئيس الْمصْريّ حسْني مبارك حكْم مصْر 29 سنّه لحدّ أمّا اضطر يسْتقيل يوْم 11 فبْراير 2011 وكان عمره 83 سنّه بعْد ما قامت ضدّه ثوْره شعْبيه طالبْت بعزله ومحاكمته [1].
كذلك الرّئيس الرّوسيّ فلاديمير بوتين في أغسْطس 1999 أصْبح رئيسا لحكومة روسيا الْاتّحاديّة وذلك باخْتيار من الرّئيس بوريس يلْتسن. وانْتخب في 26 مارس 2000 رئيسا لروسيا الْاتّحاديّة. وتولّى منْصبه في 7 مايو 2000. وأعيد انْتخابه للرئاسة في 14 مارس 2004 وهو يشْغل منْذ 8 مايو عام 2008 منْصب رئيس وزراء روسيا الْاتّحاديّة. وأعيد انْتخابه رئيسا لجمْهوريّة روسيا الْاتّحاديّة في 8 مارس، 2012. فاز بوتين بفتْرة ولاية رئاسيّة جديدة تضمّنّ له الْبقاء في منْصبه حتّى 2024، وأظْهرْت النّتائج الْجزْئيّة يوْم الإثنين 19 مارس 2018 حصوله على أكْثر من 76 في المئة من الاصوات، ليبْقى بذلك رئيسا لولاية رابعة [2].
وشملْت هذه الْحالة الرّئيس التّرْكيّ طيّب اردوغان في مارس عام 2003، من تولّي رئاسة الْحكومة. واعيد انْتخابه رئيسا للدّولة والْحكومة بالتّناوب لعدّة سنوات [3].
وعلى الرّغْم منْ أنْ هؤلاء قدّموا الْكثير لشعوبهم، إلّا أنّهم لْم يسْمحوا للْغيْر بتوليّ السّلطة ممّا يدلّ على اسْتغْلال الظّروف والْتمسك بالسّلْطة. وكان بعْضهم يتحايل على الْفتْرة الزّمنيّة الْمحدّدة للسّلطة وذلك بان يقوم مرّة يتولّى رئاسة الدّولة والْأخْرى رئاسة الْوزراء. والْهدف هو الْاسْتئْثار بالسّلْطة.

المطلب الثاني: الديمقراطية التمثيلية للحكومة

تعني الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة *Representative Democracy*، انْتخاب الْمسْؤولين الْحكوميّين من قبْل الشّعْب. إذا كان رئيس الدّوْلة منْتخبا ديمقراطيا فإنّه يسمّى رئيسا منْتخبا تمْثيلا. وتتضمّن الْآليّات الأكْثر شيوعاً انْتخاب الْمرشّح بأغْلبيّةٍ أو تعدّديّةِ الأصْوات. وتأْخذ غالبيّة الدّول الْغربيّة بالدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة [4].
والدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة تتمّ عن طريق الْانْتخاب الْمباشر لرئيس الْحكومة، وكما يتمّ انْتخاب الْممثّلين لاخْتيار رئيس الْحكومة من خلال أنْظمة نسْبيّة، إذ يسْتخْدم بعْضهم مزيجا من الْاثْنيْن. كما تضمّ بعْض الدّيمقْراطيّات الْممثّلة عناصر الدّيمقْراطيّة الْمباشرة. ومن خصائص الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة اخْتيار الْأفْضل من قبْل الشّعْب، وقد انْتقدْت هذه الطّريقة لكوْنها تؤدّي إلى الْاسْتئْثار بالسّلْطة من قبْل الرّئيس الْمنْتخب، ويتصرّف بهذه بذريعة أنّ الشّعْب اخْتاره [5].
والتطبيقات الْعمليّة للدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة للْحكومة انْتخاب رئيس الدّولة. ولا يجوز انْتخاب رئيس الْوزراء. ومن أمْثلة انْتخاب رئيس الدّولة، في الْولايات الْمتّحدة الأمريكيّة وفرنسا، والبانيا، وايرلنْدا، والْمكسيك،

---

(2) Slackman, Michael (8 March 2010). "Hosni Mubarak". The New York Times. Retrieved 25 January 2011.

(3) Bohlen, Celestine (1 January 2000). "YELTSIN RESIGNS: THE OVERVIEW; Yeltsin Resigns, Naming Putin as Acting President To Run in March Election". The New York Times. Retrieved 1 April 2018.

Russia's Putin wins by big margin". BBC News. 18 March 2018. Retrieved 18 March 2018.

(4) Cengiz Aldemir (28 April 2014). "Erdoğan'ın diploması Meclis'te" [Erdoğan's diploma in parliament] (in Turkish). Sözcü. Retrieved 3 December 2014.

(1) Radical Revolution – The Thermidorean Reaction". Wsu.edu. 1999-06-06. Archived from the original on 1999-02-03. Retrieved 2010-08-22. https://web.archive.org/web/

(2) Fenichel Pitkin, Hanna (September 2004). "Representation and democracy: uneasy alliance". Scandinavian Political Studies. Wiley. 335–42. https://onlinelibrary.wiley.com/journal/14679477

والفلّبين، واكرانيّا، وجنوب افريقيا، وفنزويلا واندونيسيا، ومصر. ومن أمثلة انتخاب رئيس الوزراء منْ قبْل البرلمان، بريطانيا، وهنغاريا.

أمّا الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة للْحكومة والْبرلمانية ففي هذا النّوْع من أنْواع الدّيمقْراطيّة يتمّ انْتخاب رئيس الْحكومة الّذي هو رئيس الدّولة وانْتخاب الْبرْلمان من قبْل الشّعْب. مثْل الْولايات الْمتّحدة الأمريكيّة وفرنْسا ومصرّ. وفي هذه الْحالة تكون السّلطتان التّشْريعيّة والتّنْفيذيّة منْتخبتيْن من قبْل الشّعْب. ومن عيوب هذه الطّريقة قد تكون الأغْلبيّة التّي يخْضع لها الْبرْلمان تمثّل حزْبا مخْتلفا عن الأغْلبيّة التّي حصل عليها رئيس السّلطة التّنْفيذيّة. فيحْصل في هذه الْحالة التّضارب في الْمواقف.

وعلى الرّغْم منْ التطور الّذي يشهده الْعالم، فإنّ الأنْظمة الدّيمقْراطيّة لمْ تشْهدْ انْتخاب رئيس الْوزراء والْوزراء منْ قبْل الشّعْب مباشرةً. والسّبب في ذلِك يعود إلى انا إناطة انْتخاب مجْلس الْوزراء بالْبرلمان قد يؤدي إلى صراعاتٍ سياسيَّة بيْن الأحزاب. فعنْدما يفوز حزْب بأغْلبيّة الأصْوات في الْبرْلمان فإنّه يخْتار مجْلس الْوزراء فيكون التّناسق بيْن الطّرفيْن. أمّا إذا ترْك اخْتيار رئيس الْوزراء إلى الشّعْب فإنّ ذلك قد يؤدّي إلى اخْتيار شخْص من غيْر الْأغْلبيّة الْبرْلمانيّة ممّا قد يحْصل صراع سياسيّ، كما حدث في عهْد أوباما في الْولايات الْمتّحدة إذ يتم اخْتيار أعْضاء الْبرْلمان ورئيس الْحكومة من قبْل الشّعْب مباشرة، ممّا أدّى في الْفتْرة الثّانية لأوباما أن تكون الأغْلبيّة للْجمْهوريّين الّذي يحاولون عرْقة عمل أوباما.

المطلب الثالث: الدّيمقْراطيّة الْبرلمانيّة

الدّيمقْراطيّة الْبرْلمانيّة *Parliamentary Democracy*، يخْتار فيها الشّعْب السّلطة التّشْريعيّة والتّي تخْتار السّلطة التّنْفيذيّة وتسْتطيع أن تعْزلها عن السّلطة. من خلال حجب الثّقة عنْه رئيس الْوزراء والْوزراء. وهذا النّوْع هو الأكْثر شيوعا في الدّول [1]. ولا توجد دولة يطلق عليْها بالدولة الدّيمقْراطيّة بدون أنْ تكون فيها الدّيمقْراطيّة الْبرلمانيّة.

مزايا الدّيمقْراطيّة الْبرْلمانيّة:

أ- سهولة تطْبيق الدّيمقْراطيّة التّمثيليّة في أية دوْلةٍ في الْعالم، بغْض النّظر عن حجْمها السّكّاني.

ب- مناقشة وطرح الْقضايا الْمخْتلفة سواء في مجال اخْتصاصه أو غيْر ذلك، إذ من الْممْكن الْاسْتفادة من اخْتصاصات النّوّاب بشكْل مباشر في اللّجان الْمخْتلفة الّتي يتألّف منْها مجْلس النّوّاب.

ت- إنّ النّائب يتمّ اخْتياره من قبْل أبْناء منْطقته، وبذلك سيكون له دوْر كبير في إيصال صوْت ناخبيه إلى السّلْطة التّنْفيذيّة وبشكْل أسْرع وأدقّ، دون حدوث أية فوْضى.

ث- نتيجة لقرْب النّائب من السّلْطة التّنْفيذيّة بحكْم الْعلاّقة بيْن السّلّطتيْن، فانْه سيكون على علْم بما يصْدر من قرارات وقوانين، وتكون موْضع اهْتمامه على عكْس الدّيمقْراطيّة التمثيلية إذ أنّ ثمة أعْداد كبيرة من السّكّان غيْر آبهين بالسّلْطة ومراكز صنْع الْقرار.

ج- إمْكانيّة اعْتماد السّرّيّة في بعْض الْمسائل والْقرارات الْحسّاسة في النّظام الدّيمقْراطيّ النّيابيّ، وذلك لقلّة أعْداد النّوّاب ووجودهم في مكان واحد، ممّا يسْهل عمليّة الْمحافظة على أسْرار الدّوْلة والْحيْلولة دون تعرّضها للْخطر.

ح- سهولة الْوصول إلى الْقرارات الّتي تحقّق الْمصْلحة الْعامّة خلافا للدّيمقْراطيّة الْمباشرة وذلك باعْتماد الْحوار الْمنظّم والْأخْذ برأْي الْأغْلبيّة بعْد الْمناقشة والْاسْتفادة من الْآراء الْمعارضة والْمتحفّظة.

خ- سهولة جمْع النّوّاب عنْد الضّرورة وحتّى في الْاجْتماعات الْعاديّة، في الْوقْت الّذي يحْتاج ذلك إلى وقْت طويل في الدّيمقْراطيّة الْمباشرة لانْشغال النّاس بأعْمالهم الْخاصّة، في حين يكون النّائب متفرغا لأعْمال الْمجْلس حصْرا.

(1) Taussig, Capt. J. K., "Experiences during the Boxer Rebellion," in Quarterdeck and Fo'c'sle. Chicago: Rand McNally & Company, 1963.

د- سرْعة اتّخاذ الْقرار في الْحالات الطّارئة كالحروب والْكوارث الطّبيعيّة، ويتعذّر ذلك في الدّيمقْراطيّة الْمباشرة [1].

ومن النّاحية التّاريخيّة، فان هذا شكْل من الدّيمقْراطيّة طبّقْت في الْمجْتمعات الْحضريّة الْقديمة. ففي حضارة بلاد الرّافديْن كان يوجد في كلّ مدينة مجْلس اسْتشاري لمناقشة الْأمور الْمتعلّقة بأحْوالها الْعامّة في الْمدينة وما يحيط بها من مخاطر وعلاقاتها مع الْمدن الْمجاورة سياسياً واقتصادياً وعسْكرياً، وقد شاعت الدّيمقْراطيّة النّيابيّة في العصور الأخيرة [2]. كما عرفْت الشّريعة الْإسْلاميّة نظام الْبيْعة الْخاصّة والْبيْعة الْعامّة للْخلفاء الرّاشدين، ولو أنّ الْخلافة بعْد مرْحلة الْخلفاء الرّاشدين أصْبحتْ وراثيّة.

ومن انواعها هذا النوع من الانظمة الديمقراطية

1- النّظام الرّئاسيّ

يقوم النّظام الرّئاسيّ *Presidential Democracy* على انْتخاب رئيس الدّولة الّذي يتولّى رئاسة الْوزراء ومن ذلك الْولايات الْمتّحدة الأمريكيّة التّي ينْتخب فيها رئيس الدّولة ويتولّى مهام رئيس الْوزراء. ويقوم رئيس الدّولة بتعْيين مسْتشارين يتولّوْن مهام الْوزارات. ويطْلق عليها سكْرتير رئيس الدّولة للشّؤون الْخارجيّة أو الدّاخليّة أو الزّراعة... الْخ. وعنْدما تنْتهي فتْرة رئيس الدّولة تنْتهي مهام جميع الْمسْتشارين الّذين قام بتعْيينهم. ولا يسْتطيع الْبرْلمان عزل رئيس الدّولة ولا يسْتطيع رئيس الدّولة حلّ الْبرْلمان [3].

ومن عيوب النّظام الرئاسي أنْ رئيس الدّولة يرى نفسه أنْ الشّعْب قد انتخبه، مما يدفعه هذا لان يكون ندا للبرلمان.

2- الدّيمقْراطيّة الْمركبة

الدّيمقْراطيّة الْمركبة أو شبه الْمباشرة *Semi-Direct*، هي خليط بيْن الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة والدّيمقْراطيّة الْمباشرة. ففي بعْض الدّيمقْراطيّات الْحديثة الّتي تمثّل في الْغالب تمْثيليّة بطبيعتها تعْتمد بشكْل كبير على أشْكال الْعمل السّياسيّ الّتي هي ديمقْراطيّة بشكْل مباشر. هذه الدّيمقْراطيّات، الّتي تجْمع بيْن عناصر الدّيمقْراطيّة التّمْثيليّة والدّيمقْراطيّة الْمباشرة، تسْمى ديمقْراطيّة شبْه مباشرة أو ديمقْراطيّة قائمة على الْمشاركة. ومن الأمْثلة على ذلك سويسْرا وبعْض الْولايات الأمْريكيّة، حيْث يتم الْاسْتخْدام الْمتكرّر للْاسْتفْتاءات والْمبادرات بأخذ رأْي الشّعْب. ففي الْاتّحاد الكونفدرالي السّويسْريّ الّذي يتْبع ديمقْراطيّة شبْه مباشرة. على الْمسْتوى الْاتّحادي، يمْكن للْمواطنين اقْتراح تغْييرات على الدّسْتور (مبادرة شعْبيّة اتّحاديّة) أو طلب إجْراء اسْتفْتاء على أيّ قانون يقرّه الْبرْلمان [4].

في نيو انكلاند *New England*، غالبا ما تسْتخْدم اجْتماعات الْمدن، خاصّة في الْمناطق الرّيفيّة، لإدارة الْحكْم الْمحلّيّ. وهذا يخْلق شكْلا هجينا من الْحكومة، مع ديمقْراطيّة محلّيّة مباشرة وحكومة ولاية تمْثيليّة. على سبيل الْمثال، تعْقد معْظم مدّنّ فيرْمونت اجْتماعات سنويّة في الْمدينة في شهْر مارس يتمّ فيها انْتخاب ضبّاط الْمدينة،

---

(1) الدّكْتور نبيل عكيد الْمظفري، منْ اشكال الدّيمقْراطيّة النّيابية، موقع الْمدونة الالكتْرونيّة 2011/5/16 http://drnabilmer.blogspot.com/2011

(2) الدّكْتور نبيل عكيد المظفري، مصْدرٌ سابقٌ http://drnabilmer.blogspot.com 2011

(3) O'Neil, Patrick H. Essentials of Comparative Politics. 3rd ed. New York: W. W. Norton 2010.

(1) Garret, Elizabeth (October 13, 2005). "The Promise and Perils of Hybrid Democracy" (PDF). The Henry Lecture, University of Oklahoma Law School. Archived from the original (PDF) on October 9, 2017. Retrieved 2012-08-07.

ويتمّ التّصْويت على ميزانيّات الْمدينة والْمدارس، ويتمتّع الْمواطنون بالْفرْصة للتّحدّث والسّمّاع في الشّؤون السّياسيّة [1].

وفي جميع الأحْوال فإنّ نوْع الدّيمقْراطيّة يعْتمد بصورةٍ مباشرةٍ على الْوعْي الثّقافي والسّياسيّ للشّعْب. فكلّما كان الشّعْب واعياً ومطّلعاً ثقافيّا فإنّه يسْتطيع أنْ يباشر الدّيمقْراطيّة الْحقيقيّة التّي تعْمل على توفّر وسائل الرّاحة والْأمان للْجميع. أمّا الشّعْب غيْر الْواعي أو الْمتخلّف فإنّ أيّ نظام لا ينْفع معه إلّا الأنْظمة الدّكْتاتوريّة.

المبحث الثالث: الديمقراطية وسيلة لإحلال السلام

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية فقد أضحت هذه القضايا على رأس أولويات رجال القانون اذن الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل أساساً للديمقراطية، حيث تحدث بعض الباحثين قائلاً: لا يحق لأي شخص ان يحكم الاخرين بدون رضاهم لان الدولة او الحكومة الديمقراطية ماهي الا حكم الشعب للشعب، فالهدف منها هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية للمجتمع، وقول اخرون: اذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها [2].

وهذا يؤكد على حق الشعب ان يغير من حكمة اذا فقد الثقة فيه او وجد من هم اصلح منه، وعلى هذا الأساس تظل السلطة الحاكمة انعكاس لإرادة الشعب، وقد اجزم بعض الفقهاء بوجود مجموعة من الحقوق والحريات العامة تمثل الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي أينما وجد، وعند غياب هذه الحقوق الأساسية لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية.

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين حيث يتحدث المطلب الأول عن دور الأمم المتحدة في استخدام الديمقراطية للحفاظ على السلم والامن الدوليين، اما المطلب الثاني فهو يتكلم عن الاثار القانونية المترتبة في دخول الديمقراطية ومحاولة فرضها بالقوة في النظام الدولي.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في استخدام الديمقراطية كوسيلة للمحافظة على السلم والامن الدوليين

ان الحرب تمثل نوع من أنواع استيفاء الحق باليد حيث كانت هنالك علاقة عكسية بين تطور المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي من جهة ومبدأ الحق في اللجوء باستخدام القوة الى الحرب من جهة أخرى.

حيث هنالك فكرة سائدة جاءت بها نظرية الحرب العادلة حيث انها وجدت لكي تكون حجة أخلاقية لتبرر استخدام القوة [3].

حيث جاءت هذه النظرية لتحريم اللجوء الى الحرب وتجعله عمل غير أخلاقي الا اذا كانت حرب عادلة [2].

حيث جاءت المادة الأولى من ميثاق كيلوغ – بربيان المنعقدة في 1928/8/27 التي تنص على انه: (الأطراف المتعاقدة تعلن بصورة واضحة ادانة اللجوء الى الحرب لتسوية النزاعات الدولية باعتبارها وسيلة لسياسية وطنية في العلاقات المتبادلة).

---

(2) A Citizen's Guide to Vermont Town Meeting". July 2008. Archived from the original on 5 August 2012. Retrieved 12 October 2012. https://web.archive.org/web/20.

(١) د. ثروت البدوي – القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية -دار النهضة العربية – مصر سنة 1969 – ص273.

(1) Guillaume Bacol, La Doctrine de Laguerre Juste (Paris: Economica, 1989).

ان مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وصف بالثوري ويقلب الميثاق [3] يعتبر حالياً قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

حيث قضت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن لعام 1970 وكذلك قضية الاعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1984 [1].

ويترتب على اعتبار هذا التحريم قاعدة آمرة ثلاثة نتائج أساسية وهي:

1- ان الدول لا تستطيع الاتفاق فيما بينها على عمل استثناء على هذه القاعدة سواء بمعاهدة ثنائية او حتى بقاعدة عرفية أخرى لا تحمل صفات القاعدة الآمرة [2].
2- هي اسقاط الشرعية عن أي عمل حكومي او تشريعي او قضائي ينتج عن خرق لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية [3].
3- التزام جميع الدول بعدم الاعتراف بالأوضاع التي يخلقها الاستخدام غي المشروع للقوة [4].

ونظراً الى ان اغلبية الفقه الدولي يعد تحريم استخدام القوة ركيزة النظام القانوني الدولي. ووفقاً لوجهة النظر هذه فأن استخدام القوة ليس محرماً في ذاته وانما محل التحريم أي الهدف من استخدام القوة وان الأهداف المحرمة وفقآ المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا وقد قضت محكمة العدل الدولية في قضية الاعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 بان الصفة الطبيعية لحق الدفاع عن النفس لا تعني بالضرورة انه حق عرفي، فالدفاع الشرعي يبقى طبيعي طالما كان استخدامه (استخدام القوة) مباح. هذا من جهة من جهة أخرى ان حق الدفاع الشرعي هو استثناء على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية من الناحية القانونية.

لأن فكرة استخدام الدفاع الشرعي الذي اوضحها رئيس المحكمة الجنائية الخاصة بالبنان (أنطونيو كاساز) لم يكن لها وجود مستقل على الأقل الى تاريخ انشاء عصبة الأمم [5].

ان حق الدفاع الشرعي يعني من الناحية القانونية (حق كل دولة في الرد المسلح بشكل غردي او جماعي ضد أي عدوان مسلح يقع عليها) [6].

فان مقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أشار الى (ان شرط التناسبية في فعل الدفاع الشرعي يؤدي الى خلق علاقة بين فعل الدفاع الشرعي والهدف منه وهو وقف العدوان) [7].

---

(2) Robert Kolb, Lus Contra Bellum: Le Droit International Relatif au Mantien de Lapaix, (Burylant: Helbing Lichenhaln, 2009), p.27.

(3) حكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافية في قضية انتوفورونزنيجا لعام 1998 الفقرات 100- 153.

(1) قرار مجلس الامن رقم 252 لسنة 1968 الخاص بمدينة القدس المحتلة نص على ان مجلس الامن يعتبر كل الإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من قبل إسرائيل باطلة / الفقرة 2و4 من القرار.

(2) فقد قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل لعام 2004 بأن جميع الدول تقع تحت التزام قانوني بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المتولد من بناء الجدار.

(3)Antonio Cassese, Larticle 51 de La Charte, Dans: Cot et Pellet, La Charte des Nations- Unies: Commentaire, Article pararticle, p.771.

(4) Linos- Alexander Sicilianos. Les Reaclion Decentralisees a Lilliceile Des Contre- Mesures a la Legitime Defense (paris: Librarie generate Detroit, 1990).

(1) د. ثروت البدوي، مصدر سبق ذكره، ص275.

المطلب الثاني: الأثار القانونية المترتبة على دخول الديمقراطية في النظام القانوني الدولي ومحاولة فرضها بالقوة

ان الرئيس السابق للجمعية الامريكية للقانون الدولي (اليهوروت) كتب عام 1917 مادامت الدكتاتورية العسكرية موجودة في العالم فان الديمقراطية لا يمكن ان تكون بأمان ولاسيما من الاعتداءات التي حتماً ستحدث في المستقبل وبخاصة عندما لا تكون الديمقراطية في حالة استعداد لذلك، الصراع هو صراع عالمي وحتمي ودائم وحتى تكون الديمقراطية في سلام فعليها التخلص من اعدائها عندما تستطيع وفي المكان الذي يستطيع العالم لا يمكن ان يكون نصفه ديمقراطي ونصفه الاخر دكتاتوري [1].

وفي المقابل اختارت الولايات المتحدة خيار توسيع العالم الديمقراطي لتوسيع رقعة السلام البعض يرجع هذا الاختلاف بين الاستراتيجيتين الاوربية والأمريكية الى اختلاف ميزان القوة بينهما، حيث يرى روبرت كاغان وهو احد ابرز رموز المحافظين في أمريكا ان الضعف الأوربي هو ما يدفع اوروبا الى التمسك بالقانون وانها عندما كانت قوية ذهب واحتلت العالم بأسره [2] فقد تبنت الولايات المتحدة هذه الاستراتيجية التوسعية.

وخلال فترة الرئيس كلينتون لتحققها بالوسائل الدبلوماسية غير العسكرية [3] ولكن احداث أيلول /2001 المأساوية دفعت إدارة الرئيس جورج دبليو بوش الى تفضيل الوسائل العسكرية على الدبلوماسية لفرض الديمقراطية.

فنظرية الحرب الوقائية المنصوص عليها في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 2002 تستهدف بالأساس الأنظمة غير الديمقراطية التي وصفت بعضها ب(المارقة) نظرية تدخل الديمقراطي هي احدى ابرز ركائز نظرية الرئيس بوش.

ونلاحظ ان قرارات الجمعية العامة المرقمة 96/55 المؤرخة في 4/ كانون الأول / 2000 المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، والقرار المرقم 57/ 221 المؤرخة في 18/ كانون الأول / 2000 المتعلقة بتعزيز سيادة القانون والقرار المرقم 59/ 2001 المؤرخة 20 / كانون الأول / 2004 والمتعلقة بدعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز الديمقراطية.

وان الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المشاركة الكاملة من جانب هذه الشعوب في جميع نواحي الحياة.

وحيث ان الديمقراطية تقوم على أساس احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية هي مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض وعلى هذا الأساس تمنح الأولوية للأجراءات الوطنية والدولية للنهوض بهذه المسائل وتعزيزها [4].

---

(2) Elihu Root, the Effect of Democracy on International Law, Proceeding of the American Society of International Law at Its Annual Meeting, Vol.11, 1917, p.10.

(3) Robert Kagan, Paradise and Power: America and Eworpe in the New World Order (New York: 2003), PP.27- 42.

(4) Douglas Brinkley, Democratic Enlagement, the Clinton Doctrine, Foregin Policy, No.106, PP.111- 127.

(٢٠) الجمعية العامة- مجلس حقوق الانسان- تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الدورة التاسعة عشر- البند (3) من جدول الاعمال- عام 2021- ص1 و ص2.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا هذا توصلنا لعدة استنتاجات وتوصيات وهي:

أولاً: الاستنتاجات

1- ان الديمقراطية تعني حكم الشعب نفسه بنفسه.
2- لاحظنا هنالك أنواع للديمقراطية واختلاف كل منهما من ناحية تطبيقها في كل دولة حسب ظروفها السياسية والنظام السياسي المطبق فيها.
3- بينا مدى ترابط مفهوم الديمقراطية وفقاً لقواعد القانون الدولي ثم لاحظنا ان استخدام القوة في النزاعات المسلحة لا تتعارض مع الديمقراطية وقواعد القانون الدولي اذا كان استخدامها للدفاع الشرعي بالإضافة الى استخدام الديمقراطية في مجال حقوق الانسان ودور المنظمات للمحافظة على مبادئ تطبيق الديمقراطية في مجال حماية حقوق الانسان لأنها تسهم الديمقراطية للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمصير الشعب.

ثانياً: التوصيات

1- ان العلاقة بين الديمقراطية واختراام حقوق الانسان لابد ان تتولد من خلال حقوق الانسان بالديمقراطية وبالتالي ان احترام حقوق الانسان هذا يتطلب قيام نظام ديمقراطي.
2- السعي لمحاولة شرعنة الديمقراطية بالقوة وبالتالي ان المجتمع الدولي ان يرفض ذلك وذلك بسبب ان فرض الديمقراطية من خلال فرض السلاح يخرج من نطاق حماية القواعد القانونية الدولية.
3- ان حق الانتخاب والتصويت في الانتخاب لا يصلح ان يكون قانوناً كحق اجتماعي في الديمقراطية لان الانتخاب حق داخلي للدولة فيصعب القول انها تؤسس لحق دولي في الديمقراطية وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ان جهود المجتمع الدولي لدعم فاعلية مبدأ الانتخابات الحرة النزيهة يجب الا تضعف الحق السيادي الذي تملكه كل دولة في ان تختار وفقا لرغبة شعبها، النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، حتى وان لم يتفق ذلك مع رغبات الدول الأخرى.

قائمة المصادر

❖ **الدساتير**

1- الجمعية العامة- مجلس حقوق الإنسان- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- الدورة التاسعة عشر- البند (٣) من جدول الأعمال- عام ٢٠١٢- ص١ و ص٢.
2- حكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافية في قضية انتوفورونزنيجا لعام 1998 الفقرات 100-153.
3- حكم محكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا في قضية انتوفورونزيجا لعام ١٩٩٨ الفقرات ١٠٠- ١٥٣.
4- فقد قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل لعام ٢٠٠٤ بأن جميع الدول تقع تحت التزام قانوني بعدم الإعتراف بالوضع غير القانوني المتولد من بناء الجدار.
5- قرار مجلس الامن رقم 252 لسنة 1968 الخاص بمدينة القدس المحتلة نص على ان مجلس الامن يعتبر كل الإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من قبل إسرائيل باطلة / الفقرة 2و4 من القرار.
6- قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ لعام ١٩٦٨ الخاصة بمدينة القدس المحتلة نص على أن مجلس الأمن يعتبر كل الاجراءات التشريعية والإدارية المتحدة من قبل إسرائيل باطلة/ الفقرة ٢و ٤ من القرار.

7- الْمادّتان 76 و 78 من دسْتور ألمانيا الدّيمقْراطيّة الصّادر في 17 تشْرين الأوّل اكتوبر 1949 – الْمَوْسوعة السّياسيّة – الْمجلّد 6.
8- هذه الْحالة معطلة في الْعراق منذ عام 2005 إلى عام 2018، أذْ يتم تعيين وكلاء عنهمْ منْ قبْل رئيس الْوزراء. بسبب عدم اتفاق الكتل على اختيار منْ هو الاصلح.

❖ **الكتب العربية**

1- د. ثروت البدوي – القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية -دار النهضة العربية – مصر سنة 1969.
2- د. ثناء فؤاد عبد الله – اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – سنة 1997.
3- د. حسن لطيف واخرون – الديمقراطية مفاهيم وتجارب – المركز العراقي للبحوث والدراسات -ط1 – العراق – سنة 2010.
4- د. عبد الفتاح إبراهيم _ منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية، اعداد شهاب احمد الحميد – مركز الرابطة للدراسات والبحوث والتوثيق – السنة بلا.
5- د. كاملز هيري – الموسوعة الاشتراكية – دار الهلال -ط1- القاهرة – سنة 1970.

❖ **الكتب المترجمة**

1- د. فليب غرين -الديمقراطية – ترجمة محمد درويش – دار المأمون – بغداد – سنة 2007.
2- فرانك بيلي – معجم بلاكوم للعلوم السياسية – ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث – دبي – سنة 2004.

❖ **الدوريات والمجلات**

1- الدّكْتور جعْفر الشّيخ أدريس، الدّيمقْراطيّة اسمٌ لا حقيقة له، البيانٌ العدد 196 ذو الْحجّة 1414.

❖ **الشبكة الدولية (الانترنيت)**

1- الدّكْتور نبيل عكيد الْمظفري، منْ اشكال الدّيمقْراطيّة النّيابية، موقع الْمدونة الالكْترونيّة 2011/5/16 http://drnabilmer.blogspot.com/2011

❖ **المصادر الأجنبية**

1-Antonio Cassese, “L'article 51 de La Charte”, Dan’s: Comet Pellet, La Charte des Nations- Unies: Commentaries, Article Par Article, p.771.
2-Beramendi, Virginia, and Jennifer Somalie. Angeyo. Direct Democracy: The International Idea Handbook. Stockholm, Sweden: International IDEA, 2008. Print.
3-Bernard Manin(1997). Principles of Representative Government. pp. 8et seg.
4-Buber ،Martin (1950). Paths in utopia. Syracuse University Press. p. 43.
5-Diamond, Larry & Morlino Leonardo(2005). Assessing the Quality of Democracy, Johns Hopkins University Press, p. xli.
6-Doomen, Jasper (2014). Freedom and Equality in a Liberal Democratic State. Brussels: Bruylant. p. 88.
7-Douglas Brinkley “Democrat Engagement, the Clinton Doctrine” Foreign Policy, No.106 (Spring 1997), pp.111- 127.
8-Elihu Root, “The Effect of Democracy on International Law” Proceedings of the American Socity of International Law at Annual Meeting, Vol.11 (1917), p.10.
9-Guillaume Bacol, La Doctrine de Laguerre just (Paris: Economica, 1989)

10-Jack A., Eds. (2015). Handbook of Intelligence: Evolutionary Theory, Historical Perspective, and Current Concepts. New York, Heidelberg, Dordrecht, London: Springer. p. 3.
11-Joseph Schumpeter, Copitalism, Socialism and Democracy (New York, Harper and Brothers, 1942), Philippe Scbmitter and Terry Lyun Karl, what Democracy is and is not, Journal of Democracy, Vol.2, No.3(1991), PP.75-88, David Held, Models of Democracy.
12-Juan Carlos Calleros, Calleros-Alarcó, The Unifinished Transition to Democracy in Latin America, Routledge, 2009, p. 1.
13-Kopstein, Jeffrey; Lichbach, Mark; Hanson, Stephen E., eds. (2014). Comparative Politics: Interests, Identities, and Institutions in a Changing Global Order (4, revised ed.). Cambridge University Press. p. 37.
14-Les Avis de la Commission darbitrage de la Conference Pour la Paix en Yougolavie,No.1,2,9, Review Generl de Droit International Public(RGDIP), 1992, No.1,3- 1993.
15-Linos- Alexander Sicilianos. Les Reaclions decentralisees a Lilliceiles Des Contre- Mesures a La Legitime Defense (Paris: Librarie generate de Driot et de Jurisprudence, 1990.
16-O'Neil, Patrick H. Essentials of Comparative Politics. 3rd ed. New York: W. W. Norton 2010.
17-O'Neil, Patrick. Essentials of Comparative Politics. 3rd ed. New York, New York, W. W Norton & Company, 2010. pp. 162.
18-Oscar Schachter, II International Law in theory and apractice, General Course of Public International law Recueil des Cours de academie de droit International (RCADI), Vol.178, No.146.
19-Robert Kagan, of Paradise and Power: America and Europe in the New World Order (New York: Aified 2003), pp.27- 42.
20-Taussig, Capt. J. K., "Experiences during the Boxer Rebellion," in Quarterdeck and Fo'c'sle. Chicago: Rand McNally & Company, 1963.
21-Wilson, N. G. (2006). Encyclopedia of ancient Greece. New York: Routledge. p. 511.
22-Guillaume Bacol, La Doctrine de Laguerre Juste (Paris: Economica, 1989).
23-Robert Kolb, Lus Contra Bellum: Le Droit International Relatif au Mantien de Lapaix, (Burylant: Helbing Lichenhaln, 2009), p.27.
24-Antonio Cassese, Larticle 51 de La Charte, Dans: Cot et Pellet, La Charte des Nations- Unies: Commentaire, Article pararticle, p.771.
25-Linos- Alexander Sicilianos. Les Reaclion Decentralisees a Lilliceile Des Contre- Mesures a la Legitime Defense (paris: Librarie generate Detroit, 1990).
26-Elihu Root, the Effect of Democracy on International Law, Proceeding of the American Society of International Law at Its Annual Meeting, Vol.11, 1917, p.10.

27-Robert Kagan, Paradise and Power: America and Eworpe in the New World Order (New York: 2003), PP.27- 42.
28-Douglas Brinkley, Democratic Enlagement, the Clinton Doctrine, Foregin Policy, No.106, PP.111- 127.
29-Fareed Zakaria (November–December 1997). "The Rise of Illiberal Democracy". Foreign Affairs. Retrieved 6 July 2013. https://www.foreignaffairs.com/articles/1997-11-01/rise-illiberal-democracy
30-Radical Revolution – The Thermidorean Reaction". Wsu.edu. 1999-06-06. Archived from the original on 1999-02-03. Retrieved 2010-08-22. https://web.archive.org/web/
31-Bohlen, Celestine (1 January 2000). "YELTSIN RESIGNS: THE OVERVIEW; Yeltsin Resigns, Naming Putin as Acting President To Run in March Election". The New York Times. Retrieved 1 April 2018.
32-Fenichel Pitkin, Hanna (September 2004). "Representation and democracy: uneasy alliance". Scandinavian Political Studies. Wiley. 335–42. https://onlinelibrary.wiley.com/journal/14679477
33-Garret, Elizabeth (October 13, 2005). "The Promise and Perils of Hybrid Democracy" (PDF). The Henry Lecture, University of Oklahoma Law School. Archived from the original (PDF) on October 9, 2017. Retrieved 2012-08-07.
34-A Citizen's Guide To Vermont Town Meeting". July 2008. Archived from the original on 5 August 2012. Retrieved 12 October 2012. https://web.archive.org/web/20.
35-Slackman, Michael (8 March 2010). "Hosni Mubarak". The New York Times. Retrieved 25 January 2011.
36-Vernon ،Phil؛ Baksh ،Deborrah (September 2010). "Working with the Grain to Change the Grain: Moving Beyond the Millennium Development Goals" (pdf). London: International Alert. 2012-p.29.
37-Marshall ،Monty G.؛ Cole ،Benjamin R. (1 December 2011). "Global Report 2011: Conflict, Governance, and State Fragility" (pdf). Vienna: Center for Systemic Peace. 2012-08-15.
38-Cengiz Aldemir (28 April 2014). "Erdoğan'ın diploması Meclis'te" [Erdoğan's diploma in parliament] (in Turkish). Sözcü. Retrieved 3 December 2014.
39-Russia's Putin wins by big margin". BBC News. 18 March 2018. Retrieved 18 March 2018.